الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد لله وحده،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 58135+ (58136+5843+58139+58138+58153)

تاريخ القرار:27-02-2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدمة صحبة بطاقات خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2017/01/30 و2017/02/01 و2017/02/02 من قبل الأستاذ في حق منوبه المتهم م.ع.م.

- المتهم: م.م.ح.ع.
- الأستاذ . في حق منوبه المتهم م.ب.م.ح.ع.
- المتهم ر.ص.ك.
- الأستاذة في حق منوبها المتهمين ر.ب.ص.ك. وف.ب.م.ب.أ.
- المتهمة ن.ب.م.ب.أ.

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2017/01/27 تحت عدد 11615 والقاضي نصه:

"قضت المحكمة نهائيا حضوريا في حق المتهمين ر. وم. ون. ومعتبرا حضوريا في حق المتهم م.ع. وغيابيا في حق المتهم م. بقبول الاستئناف شكلا وفيالأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة جملة المتهمين في جريمة الانخراط في عصابة لارتكاب جرائم متعلقة بالمخدرات والعمل لحسابها والتعاون معها بطريقة غير قانونية

وعقاب كل واحد منهم من أجل ذلك بالسجن مدة عشرين عاما (20) والخطية بما قدره مائة ألف دينار (100.000.000د) واعتبار تهمة الإتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" المنسوبة للمتهم م.ع. من قبيل توزيع مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الإتجار فيها وبثبوت إدانته فيها كاعتبار تهمتي الإتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والمسك بنية الترويج والإتجار في تلك المادة المنسوبتين للمتهم م. من قبيل النقل للمادة المذكورة بنية الإتجار فيها وثبوت إدانته فيها كاعتبار تهمة المسك بنية الترويج والإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" المنسوبتين للمتهمين ر. ون. من قبيل المسك بنية الإتجار في تلك المادة بالنسبة للمتهم ر. والمشاركة له في ذلك بالنسبة للمتهمة ن. طبق الفصلين 32 من م.}. والفصل 5 من قانون 18 ماي 1992 وثبوت إدانتهما فيهما. واعتبار جملة هذه الجرائم مندمجة في جريمة الانخراط في عصابة لارتكاب جرائم متعلقة بالمخدرات والعمل لحسابهما والتعاون معها بطريقة غير قانونية على معنى أحكام الفصل 55 من م.جزوإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى بهِ بخصوص المتهم م.ع. في جريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" كإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والعامل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفت جميع المطال بأوضاعها وصيغها الشكلية فهي حرية بالقبول من هذه الناحية.

وحيث بالاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب الرامية إلى ضم القضايا عدد 58136 وعدد 58139 وعدد 58143 وعدد58153 للقضية الحالية عدد58135 لسابقيتها في النشر.

وحيث تبين من مراجعة أوراق القضايا المذكورة أنها تتعلق بموضوع واحد وبقرام واحد مما يتجه ضمها لبعضها حق يتمّ النظر فيها بقرار واحد توحيدا للإجراءات تطبيقا للفصل 137 من مجلة الإجراءات الجزائية.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها توفر معلومات لدى أعوان الضابطة العدلية التابعة للإدارة الفرعية لمكافحة المخدرات مفادا تعمد المتهمين المعقب ضدها ر.ك. ون.أ.الاندماج في ميدان تهريب وترويج المواد المخدرة من نوع القنب الهندي بعد الحصول على كميات هامّة منها بواسطة أشخاص مرتبطين بحصر المتهم ر. وشقيق المتهمة ن. المتواجد بإيطاليا والمدعو س. ب.أ.ف. من السجن أثناء أحداث 14 جانفي 2011 وعلى هذا الأساس تم التنسيق مع النيابة العمومية بـ ونصيب كمين لهما وقت مباغتهما خلاله وهما يتسلمان شحنة هامّة من مادة القنب الهندي.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد عدد 7770 بتاريخ 2013/04/08 والقاضي "ابتدائيا حضوريا باعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم مجيد من قبيل النقل نية الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وبثبوت إدانة فيها وعقابه من أجلها بالسجن لمدة ستة سنوات (06) والخطية قدرها خمسة آلاف دينار (5000د) وبثبوت إدانة المتهم م.ع. في جريمة استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وعقابه من أجلها بالسجن مدة عامين اثنين وبخطية قدرها ألفي دينار (2000د) وبعدم سماع الدعوى في حق كل من مكرم ونادية كعدم سماع الدعوى في حق بقية المتهمين فيما زاد على ذلك وبإعدام المادة المحجوزة واستصفاء الدراجة النارية ومفتاح تشغيلها والهاتفين الجوالين المحجوزين وإبقاء باقي المحجوز على ذمة أصحابه المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية على الدعاوى عليهم".

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والمتهمين ر.ك. وم.ع. وم.ع.م..

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقبه الأستاذ رياض كريم في حق منوبه المتهم م.ع.م. ناعيا عليه مخالفة القانون للأسباب التالية:

- **خرق أحكام الفصل 6 من القانون عدد52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/5/18**

وحيث لاحظ الأستاذ وأنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه التي اعتمدت تصريحات منوبه المسجلة عليه لدى باحث البداية والتي أكد فيها أنها انتزعت منه تحت جميع أنواع الإكراه بدليل أنه بالتمعن في الإمضاء المذيل بهِ محضر البحث عدد07/303 بتاريخ 20 ماي 2012 يختلف اختلافا جوهريا عن إمضاء منوبه لدى السيد قاضي التحقيق الذي عاين أحكام العنف المسلط على منوبه.

ومن الناحية القانونية فإن العصابة بقيت فاقدة لأركانها القانونية إذ لم يثبت بصفة قاطعة تكون هاته العصابة كما لم يثبت وجود علاقة بين جميع أفرادها.

- **خرق أحكام الفصل 5 من قانون 1992.**

باعتبار أنه لم يثبت تولي منوبه توزيع المادة المخدرة عدى ما سجل عليه أمام باحث البداية كعدم توفر عناصر أخرى من أهمها حرفاء ومشترين لتلك المادة.

وحيث تعقبه كذلك الأستاذ في حق منوبه المتهم م.ع. ناعيا عليه خرق القانون من ذلك:

- **خرق أحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نص أنه يجب أن يفكر بكل حكم:**

أولا: المحكمة التي أصدرت الحكم وإسماع الحكام.

ثانيا: إسماع المتهمين وألقابهم وحرفتهم ومقرهم وسوابقهم العدلية الأمر الذي افتقده القرار المطعون فيه.

بطلان أعمال المحكمة بجلسة 2017/01/27 لتضمنه معطيات تم تحريفها في حق الدفاع باعتبار أن منطوق الحكم أكد أن المتهم كل من الأساتذة و و في جنب أن محضر الجلسة تضمن هوية خاطئة للسان الدفاع فنص عوضا عن ب. كما نعى عليه تحريف الوقائع بتبنيه ما سجله باحث البداية دون أعمال التحقيق.

وحيث تعقبه أيضا الأستاذ ا في حق منوبته المتهمة ن.ب.أ. ناعيا عليه تحريف الوقائع وخرق القانون باعتبار أن الاعتراف المضمن لدى باحث البداية لا شيء يثبته خاصة وأن محضر البحث كان خلوا من إمضائها.

كما أن المحكمة لم تبين أركان جريمة الانخراط في عصابة.

ونعى عليه مخالفة أحكام الفصلين 94 و97 من مجلة الإجراءات الجزائية باعتبار أن ضبط الكمين والحجز تما بدون إذن النيابة العمومية. بالإضافة إلى أن حجز الكمين تم على غير منوبته.

وأضاف وأن القرار المطعون فيه ضعيف التعليل باعتبار أن الملف على حاله لم يوفر أي عنصر من عناصر الإدانة كما أنه لم يراع عدم علم منوبته بمقصد زوجها ولا بعلاقاته كما أن ما نسب إليها من اعتراف لا يمكن أن يرتقي إلى الاعتراف ضرورة امتناعها عن الإمضاء.

وحيث جاء بمستندات الأستاذة أن القرار المطعون فيه خرق القانون منذلك خرق الفصل 6 من القانون عدد 58 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18 باعتبار أن المحكمة لم تبين أركان جريمة الانخراط في عصابة للقضاء بثبوت إدانة منوبيها.

كما أنه كان ضعيف التعليل وقاصر التسبيب إذ أنه من الثابت من الأوراق أن العمليات المتعلقة بالإتجار في المادة المخدرة ظلت عمليات غير مترابطة ولم تكن لحساب العصابة وإنما لحساب بعض المزودين كما أنه ولئن كانت الأدوار مختلفة إلا أنها لم تكن في إطار العمل لحساب تشكيل منظم وإنما للحساب الخاص ولكل فرد على حده. وأضافت أن منوبتها

أنكرت ما نسب إيها تحقيقا عندما توفرت لها الضمانات القانونية وقد تعزز ذلك بعدم حجز أي مادة مخدرة بحوزتها أو بمحل سكناها كعدم حجز أي مبلغ مالي بالإضافة إلى أن اتصالاتها اقتصرت على زوجها.

كما نعت على القرار المطعون فيه سوء تطبيق الفصل 170 من مجلة الإجراءات الجزائية إذ أن المحكمة لم تبرز أركان الجريمة المادية والمعنوية المحال من أجلها منوبها مما جعل تعليل المحكمة متسما بالغموض وضعف السند.

وطلبوا قبول مطالب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

وحيث تأسست مستندات الطعن على ضعف التعليل وتحريف الوقائع وخرق القانون.

وحيث بخصوص المطاعن المتعلقة بضعف التعليل وتحريف الوقائع.

وحيث لا جال أن تعليل الأحكام وتسبيبها هي من الأمور الأساسية اللازمة لصحة الأحكام وذلك لتأكيد ثبوت التهمة أو نفيها استنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع أو سوء فهم لمحتوياتها عملا بأحكام الفصل 162 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث بالاطلاع على القرار المطعون فيه يتضح وأنه احترم مقتضيات الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية إذ خلافا لما جاء بمستندات الطعن فقد استعرض القرار المذكور الوقائع المادية للقضية كما تعرض لجميع الأركان المادية والقانونية للجرائم المنسوبة للمتهمين وللقرائن الثابتة بالملف سواء منها أدلة البراءة او الإدانة كما تولى الموازنة بينها توصلا إلى النتيجة التي انتهت إليها المحكمة.

وحيث اعتمدت المحكمة في تحديد الأفعال الصادرة عن المتهمين المقيمين في قضية الحال وإعطائها التكييف الصحيح لها باعتبار الأفعال الثابتة في جانب المتهم ر. من قبيل المسك بنية الاتجار في المادة المخدرة وفي جانب المتهمة ن. من قبيل المشاركة له في ذلك كاعتبار

الأفعال الصادرة عن المتهم م.ع. من قبيل التوزيع بنية الاتجار في المادة المخدرة المدرجة بالجدول "ب" وعن المتهم م. من قبيل النقل بنية الإتجار في تلك المادة وذلك على اعترافاتهم الصريحة والدقيقة لدى الباحث الابتدائي ولدى الباحث المناب من قبل السيد قاضي التحقيق وعلى تطابق تلك الاعترافات فيما بينها وقد تعززت تلك الاعترافات بالكمية الهامة من مخدر القنب الهندي المحجوزة والتي ناهزت الخمسين كلغ ثم جزها عن المتهمين ر. ون. وباعتراف المتهم ر. أمام المحكمة بجلسة المرافقة وبحالة التلبس التي تم فيها ضبط كل من المتهمين ر. وم. ون. وبالمكالمات الهاتفية الثابتة بين هؤلاء والتي كانت متواترة ومستمرة في تاريخ تنفيذ عملية تسليم كمية المخدرات المحجوزة.

وحيث يتضح اعتمادا على ما سبق وأنه خلافا لما ورد مستندات المعقبين فإن محكمة القرار المنتقد لم تعتمد فقط على اعترافات المتهمين المعقبين لدى الباحث الابتدائي والباحث المناب وإنما على جملة من القرائن القوية والمتظافرة لتأييد الجرم في جانبهم.

وحيث أن القول بأن الأفعال المنسوبة للمتهمين المعقبين في هذه القضية والتي تألفت منها الجرائم المذكورة أعلاه لا تقيم في حقهم جريمة الانخراط في عصابة على معنى الفصل 6 من قانون 1992 لوجود صلة القرابة والمصاهرة بين بعض المتهمين لا يستقيم واقعا وقانونا.

وحيث ولئن لم يعرف المشرع مفهوم العصابة سواء بالفصل 6 المذكور أو الفصلين 131 و132 من المجلة الجزائية إلا أنه من المتفق عليه فقها أن تكوين العصابة يقتضي اتفاق إجرامي بين شخصين فأكثر لارتكاب جنايات تخل بالنظام الأمني للبلاد سواء كانت تلك الجنايات محددة من حيث الموضوع والزمن أو غير خاضعة لفعل إجرامي معين وغير محددة المدة. كما يقتضي السرية والانضباط بمعنى الالتزام بأهداف العصابة وبالتسلسل العرفي للتنظيم مما يتوجب معه وجود رئيس يهتم بالتخطيط والإدارة والتنسيق بين أعضاء العصابة ومنخرطين يتولون التنفيذ كل حسب المهام الموكلة إليه.

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه انتهت إلى تأكيد انخراط المتهمين المعقبين في عصابة لارتكاب جرائم متعلقة بالمخدرات بناء على قرائن ثابتة وقوية كما قامت بتحديد دور كل واحد منهم كتحديد رئيسها وكيفية عملها والتنسيق بين مختلف منخرطيها كإجراء ثبوت القصد الجنائي في جانب كل واحد من المتهمين.

وحيث أن هذا المطعن مردود عليه كذلك باعتراف المتهم ر. المعقب في هذه القضية أمام المحكمة والتي مفادها وأن صهره المدعو الذي طلب منه تسلم كمية المخدرات المحجوزة من شخص يدعي ف. دون إيضاحات أخرى وأنه تم إلقاء القبض عليه قبل أن يسلمها إلى شخص آخر بناء على تعليمات المدعو س.

وحيث أن اعتراف المتهم المحكمة يتفق مع اعترافاته السابقة المسجلة عليه لدى الباحث الابتدائي ولدى الباحث المناب ومع اعترافات بقية المتهمين المعقبين في الطورين المذكورين والتي مفادها وأن المدعو س.ب.أ. هُوَ الذي تولى تكوين العصابة بانتداب أعضائها وترأسها من مقر إقامته المتمثل في وقد تعهد المتهم ر. باستقبال البضاعة وتسلمها ليتولى توزيع جزء منها يحدده س.بجهة أما الجزء الآخر فيتم تسليمه للمتهم م.ع. ليتولى توزيعه أيضا. أما المتهم م. فيتولى نقل كمية المخدرات من مدينة إلى منطقة مستعملا في ذلك الشاحنة الراجعة لوالده بعد أن يقوم بإخفائها بصناديق متظاهرا بنقل منتوجات فلاحية. أما المتهمة ن. فيتمثل دورها في إخفاء المادة المخدرة ومحصول الاتجار فيها وتتولى تسليم الأرباح إلى شقيقها م. الذي يتولى بدوره إرسال الأرباح إلى شقيقه سف.

وحيث فضلا على الاعترافات الصريحة والواضحة للمتهمين المعقبتين فقد تم إلقاء القبض على كل من م. ور. ون. بحالة تلبس وذلك عند تسليم م. كمية المخدرات المحجوزة والتي ناهزت الخمسين كلغ إلى كل من ر. ون.

وحيث يتضح اعتمادا على ما سبق وإن محكمة القرار المنتقد عللت قصائها على أسانيد واقعية وقانونية وسليمة لا لبس فيها ولم تأت مستندات الطعن بما يوهنها مما يتجه معه رفضها.

وحيث بخصوص المطاعن المتعلقة بخرق القانون.

وحيث أن الدفع المتعلق بهِ خالفت إجراءات الحضر لمقتضيات الفصلين 94 و97 لا يستقيم قانونا باعتبار أن الأعمال التي قام بها أعوان باحث البداية باعتبارهم مأموري ضابطة عدلية كانت سليمة ولا تعتريها أية إخلالات إجرائية من شأنها المساس بقواعد النظام العام سيما وأن عملية الحجز لكمية المخدرات كانت في حالة تلتبس مما يعفيهم من أي تقاضي ولتمتعهم في تلك الحالة بنفس سلطات وكيل الجمهورية طبقا لمقتضيات الفصل 11 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث فيما يتعلق بإجراءات التفتيش والحضر لمحل سكنى المتهمين ر. ون. فإنه بالرجوع إلى المحضر عدد 303 المتعلق بها يتضح وأنه تم بإذن صادر عن النيابة العمومية بـ .

وحيث أن الإجراءات المذكورة سليمة ولا يعتريها أي خلل يتصير عنه بطلانها وتبين بذلك رد الدفع المتعلق بها.

وحيث أن الدفع المتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية لا يستقيم قانونا إذ أنه فضلا على عدم تحديد الطاعن وجد المخالفة بالقرار المذكور فإنه بمراجعة هذا الأخير فإنه يتضح جليا احترامه لكافة موجبات الفصل المذكور ويعين بذلاك رد الدفع لعدم جديته.

وحيث بخصوص الدفع المتعلق ببطلان محضر جلسة المرافعة لتضمنها هوية خاطئة لأحد المحامين المكلفين بالدفاع عن المتهم إذ تم التنصيص على "الأستاذ ق." عوضا عن "الأستاذ ب." فإنه في غير طريقه أيضا باعتبار أن المطعن المذكور خلى من سنده القانوني للتثبت من وجه الخرق هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه على فرض حصول خطأ في هوية بمضمون المرافقة فضلا على أن الأخطاء المادية والتي تعد من قبيل السهو من هذا

القبيل لا تأثير لها على الإجراءات الأساسية ولا تعد من ضمنها وبالتالي لا ينجر عنها بطلان أعمال المحكمة التي تبقى صحيحة وسليمة.

وحيث يتضح اعتمادا على ما سبق وأن القرار المطعون فيه اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

وحيث خلت بذلك المطاعن من المستند الصحيح مما يتعين معه رفضها.

ولهـــــذه الأسبـــــــــاب

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/02/27 عن الدائرة الجنائية عدد 12 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدتين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه